

المادة 6هـ من تعليمات ترخيص الأشخاص العاملين في مجال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وفحص نظم مصادر الطاقة المتجددة

ناقش المجلس موضوع تأخر بعض الجهات العاملة في مجال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وفحص نظم مصادر الطاقة المتجددة في طلب تجديد الترخيص وعدم الالتزام بما ورد في أحكام المادة 6هـ من التعليمات ذات العلاقة.

وفي ضوء المناقشة، قرّر المجلس توجيه إشعار للجهة المخالفة لأحكام المادة 6هـ من تعليمات ترخيص الأشخاص العاملين في مجال تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة وفحص نظم مصادر الطاقة المتجددة للالتزام بتقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدّة الرخصة بما لا يقل عن شهر. كما قرّر المجلس تحديد بدل خدمات بقيمة (50) دينار في حالات التأخر بطلب التجديد وعدم الالتزام بأحكام المادة المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى دفع المبالغ المترتبة على طلب التجديد بحسب الأصول.